

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 51744

تاريخه: 2018/04/26

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/01 تحت عدد 1348 من طرف المحامي الأستاذ ر ب ع في حق: ت ت ت في شخص ممثلها القانوني ضد: ن غ

طعننا في القرار الاستئنافي عدد 45257 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر بتاريخ 2016-06-23 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص غرامة التعويض عن خسارة الدخل والقضاء مجددا في شأنها برفض الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ م ه خ حسب محضرها عدد 67735 بتاريخ 2017/06/14 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/06/22 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والتصدي للأصل مع الإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها

الآن) أمام محكمة الناحية بسوسة عارضة أنها تعرضت بتاريخ 18-07-2006 لحادث مرور على مستوى الطريق الحزامية بسوسة تمثل في مdahمة سيارة ذات الرقم المنجمي 857 لسيارة ابنها التي كانت ترافقه على متنها وقد أصيبت من جراء الحادث بأضرار بدنية جسيمة لذا وبناء على قانون 2005 قامت بقضية الحال لطلب التعويضات المستوجبة قانونا علما وأنه سبق لها القيام ضد المكتب الموحد التونسي للسيارات باعتباره حالا وجوبا محل معاقده البلجيكي مؤمن السيارة الصادمة وانتهت القضية بالرفض تحت عدد 39518 بتاريخ 19-11-2007 على أساس أن شركة التأمين البلجيكية ليست هي الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية وفق أحكام الفصل 151 م ت.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5101 بتاريخ 20-05-2008 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بوصفها تمثل المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية بأن تؤدي للمدعية ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وخمسين دينارا ومليمات 574 (574,857 د). 03) غرامة في شكل رأسمال عن ضررها البدني وثمانمائة وثمانية عشر دينارا ومليمات 273 (273,818 د) بعنوان غرامة في شكل رأسمال عن ضررها المهني وثلثمائة وخمسين دينارا ومليمات 688 (688,350 د) لقاء ضررها المعنوي ومائتين واثنتين وتسعين دينارا ومليمات 240 (240,292 د) بعنوان خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت وتسعمائة وسبعة دنانير ومليمات 083 (083,907 د) لقاء مصاريف العلاج ومائة دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي وتخريمها لفائدة المدعية بمائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 38538 بتاريخ 16-04-2009 قاضيا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية والإذن بإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

فتعقبته المستأنف ضدها وتبعاً لذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 48575 بتاريخ 2011-09-24 بالنقض مع الإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية بسعي من المستأنف ضدها وتبعاً لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 42371 بتاريخ 2013-01-10 قاضياً نهائياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص غرامة التعويض عن خسارة الدخل والقضاء مجدداً في شأنها برفض الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

فتعقبته المستأنفة وتبعاً لذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 8557 بتاريخ 2014-12-16 بالنقض مع الإحالة بناء على عدم تحقق مباشرة المتضررة لعمل بما ينفي عنها حق التعويض عن الضرر المهني.

وحيث أعيد نشر القضية بسعي من المستأنف ضدها وتبعاً لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 45257 المشار إليه بالطالع بناء على أنه لا يشترط العمل الفعلي لاستحقاق التعويض عن الضرر المهني.

فتعقبته المستأنفة ناعية عليه:

أولاً: خرق أحكام الفصل 134 م ت: بمقولة أنه خلاف لما ذهب إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن التعويض عن الضرر المهني ليس بتعويض آلي ومفهوم الفصل 134 م ت لا يؤدي إلى هذه النتيجة ذلك أن ممارسة العمل هو شرط لازم للحصول على التعويض عن هذا الضرر إذ لا يمكن تحديد تأثير الحادث على النشاط المهني إذا لم تكن هناك ممارسة فعلية للنشاط فدون نشاط لا يمكن تحديد درجة تأثير الضرر على ذلك النشاط وهو التأثير الذي يختلف بحسب نوعية النشاط ومكان الإصابة ولا يمكن للحكيم المنتدب أن يحدد كيف أن المتضرر ستتقلص طاقاته المهنية بسبب الحادث إذا لم يكن يمارس شغلاً معيناً وإن الفصل 134 م ت استعمل عبارة النشاط المهني للمتضرر في صيغة تدل على كون الحكيم مطالب بتحديد ذلك التأثير استناداً إلى ذلك النشاط الفعلي حسب طبيعة النشاط الممارس إن كان يدويا أم غير ذلك وإلا لكانت تقديرات الحكيم المنتدب مجرد فرضيات لأنه لا

يمكنه أن يعرف النشاط الممارس من المتضرر في المستقبل علاوة على ضرورة تحقق الضرر وثبوته وتوفير العلاقة السببية وهي شروط لا يمكن أن تتوفر في الشخص الذي لا يعمل وكذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أساء تطبيق الفصل 134 م ت وبما أنه قضى بما يخالف القرار التعقيبي سند تعهده فإنه من المتعين إحالة الملف على الدوائر المجتمعة وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وإحالة الملف على الدوائر المجتمعة للبت في الموضوع واحتياطيا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث ثبت رجوعا إلى القرار المطعون فيه أن النقاش القانوني الذي طرح على المحكمة تمحور حول مدى ضرورة ممارسة المتضرر من حادث مرور لنشاط مهني حتى يكون مستحقا للتعويض عن هذا الضرر.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين انه يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر درجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور ، كما اقتضى الفصل 127 من ذات المجلة أنه "يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به إلى مصالح الأداءات".

وحيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء "أن المشرع لم يشترط اشتغال المتضرر الفعلي وأن مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وإنما فيما ينقص من قدرة المتضرر على ممارسة نشاط مهني وأنه ولئن أوجب الفصل 134 م ت التنصيص على وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره

على النشاط المهني للمتضرر صلب التقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب إلا أن المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا للضرر المهني وفي غياب ذلك ، يمكن انطلاقا من خصائصه تعريفه بكونه الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث والذي ألحق به عجزا بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار أنه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي " وهو ما ذهبت إليه محكمة التعقيب صلب قرارها الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 4859.2013 بتاريخ 2016/1/28 بما يجعل طلب إحالة الملف القضائية على الدوائر المجتمعة فاقدا لما يبرره طالما سبق لها وأن أبدت رأيها فيه.

وحيث بات جليا أن استحقاق التعويض عن الضرر المهني لا يشترط ثبوت ممارسة مهنة فعلية وإنما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني قياسا مع ما كانت عليه حالة المتضرر قبل تعرضه للحادث على خلاف خسارة الدخل التي تتطلب إثبات العمل الفعلي.

وحيث تبعا لذلك فإن محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني استنادا على ما استقر عليه فقه القضاء وما جاء بتقرير الاختبار الطبي، تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا مما يتعين معه رد هذا المطعن .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 26 أفريل 2018 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المترتبة من رئيستها السيدة سلوى الزين وعضوية المستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وشفيفة الحجلوي وبحضور المدعي العام السيد لطفى البدوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرر في تاريخه